

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠١٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر برقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالمحال الصناعية والتجارية والمعدل بالقانون

رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء الموحد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٥٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن تراخيص المزارع ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن تراخيص الإقامة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩١٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى

رقم ٦١٥ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى المذكرة المقدمة من قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة ؛

وفى ضوء تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ،

يقصد بأغراض الاستصلاح والاستزراع المشروعات التى تستهدف بصفة أساسية استصلاح الأراضى

وجعلها قابلة للزراعة وتتضمن هذه المشروعات التى تحقق أهداف الأمن الغذائى والتصنيع الزراعى

والأعمال الأخرى المرتبطة والمكملة وتشمل جميع مشروعات تربية الثروة الداجنة والحيوانية

وتنمية الثروة السمكية ؛

قرر:

مادة ١ - السماح بإقامة مشروعات الإنتاج الداجنى على الأراضى الصحراوية

والمستصلحة حديثاً خارج الزمام الزراعى وتكون بعيدة عن الكتلة السكنية بمسافة لا تقل عن كيلو متر واحد وبشرط توافر الأبعاد الوقائية بموافقة القطاع طبقاً للمسافات التالية :

بند ١ - مزارع جردود التسمين وأمهات بيض المائدة لا تقل المسافات بينها وبين أى نشاط داجنى آخر عن خمسة كيلو مترات .

بند ٢ - مزارع أمهات التسمين وبيض المائدة لا تقل المسافات بينها وبين أى نشاط داجنى آخر عن كيلو مترين .

بند ٣ - جميع الأنشطة الداجنة الأخرى ومنها مصانع الأعلاف وإضافتها لا تقل عن كيلو متر واحد بينها وبين أى نشاط داجنى آخر ما عدا ما جاء فى البندين (١ ، ٢) .

بند ٤ - فى الأراضى الجديدة يجوز لقطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الترخيص بالزراعة فى مناطق الأمان الحيوى بعد تحديد نوع الزراعات .

مادة ٢ - مشاريع الإنتاج الداجنى داخل وخارج الزمام الزراعى :

إذا كان قد سبق لها الحصول على ترخيص تشغيل وتم زحف الكتلة السكنية عليها :

يتم إصدار ترخيص تشغيل مؤقت للمزرعة لمدة عام واحد ويجدد مع ضرورة تنفيذ جميع اشتراطات الأمان الحيوى بكل دقة داخل المزرعة وفى حالة عدم الالتزام يتم غلق المزرعة وإعطاء صاحب المزرعة الأولوية بأرض أخرى فى المناطق الصحراوية ويتم الالتزام بتنفيذ اشتراطات الأمان الحيوى فى الأرض الجديدة .

النشاط الداجنى الواقع داخل الحيز العمرانى يكون له أولوية الحصول على قطعة أرض مناسبة من الظهير الصحراوى حيال توافر مساحات من قِبَل الجهات المختصة وتبعاً لتقرير بهذا الشأن من قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة .

فى حالة تواجد أكثر من مزرعة فى نطاق ٥٠٠ متر :

يتم إصدار ترخيص تشغيل مؤقت لمدة عام لمجموعة المزارع (كمجموعة واحدة) ويجدد سنوياً لمدة عام واحد أو مضاعفاته بحد أقصى ثلاث سنوات بشرط التزام كل المزارع بهذه المجموعة بتوحيد النشاط من حيث نوع النشاط (تسمين ، تحضين ، إلخ) وتاريخ الدخول (تاريخ التسكين) وتاريخ الخروج (تاريخ البيع) مع ضرورة تنفيذ جميع اشتراطات الأمن الحيوى بكل دقة داخل كل مزرعة من المجموعة ، وفى حالة عدم الالتزام بتوحيد النشاط أو تنفيذ اشتراطات الأمن الحيوى بأى مزرعة من المجموعة يتم إيقاف ترخيص التشغيل لهذه المزرعة وغلقها إدارياً واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها .

مادة ٣ - يصرح بإنشاء وتشغيل معامل التفريخ ومصانع أعلاف الدواجن وإضافتها للمشاريع المتكاملة والتوسعات فى الأنشطة القائمة بغرض التكامل وكل ما يخدم الإنتاج الداجنى مع عدم الالتزام بالمسافات الوقائية الموضحة بعاليه طالما أنها داخل حرم المشروع ، ويشترط أن تكون المساحة المقام عليها المشروع المتكامل مطابقة للمساحة الواردة بترخيص الإقامة الصادر للمشروع .

مادة ٤ - فى حالة الرغبة فى تغيير النشاط الداجنى يقوم قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بتغيير النشاط لأنشطة تخدم الثروة الحيوانية والداجنة مع الالتزام بالمساحة الكلية المقام عليها المشروع والأبعاد الوقائية اللازمة للنشاط الجديد .

مادة ٥ - يتم إصدار تراخيص تشغيل للمزارع وكل المشروعات المتعلقة بالثروة الداجنة بناءً على معاينة فنية تقوم بها لجنة مُشكلة من قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة والهيئة العامة للخدمات البيطرية أو ما ينوب عنهما فى ذات الاختصاص فى المحافظات ، مع رفع مذكرة بالتوصيات اللازمة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ المعاينة .

مادة ٦ - يعتبر ترخيص التشغيل لأنشطة الإنتاج الداجنى سند إثبات لنشاط المزرعة وطاقتها وانعكاساً للواقع على الطبيعة وليس سند ملكية ولا ترخيص إقامة ولا مقنناً لهما .

مادة ٧ - الترخيص إجبارى لجميع الأنشطة التى تخدم الإنتاج الداجنى وذات الصلة بها ولمدة عام ومضاعفاتها بحد أقصى ثلاث سنوات ويجدد فور انتهاء مدته .

مادة ٨ - يُلغى ترخيص التشغيل فى حالة إلغاء نشاط المنشأة الخاصة بالإنتاج الداجنى أو غلقها لأى سبب أو لعدم تجديد الترخيص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سريان هذا الترخيص .

مادة ٩ - يُلغى كل ما يُخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٣/١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عبد المنعم البنا